مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدّل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لا تجوز الترقية الى أية رتبة نظامية لضباط البوليس تكون قد خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة التالية الا فى الوقت الذى تكون فيه الرتبة قد خلت لو لم يفصل شاغلها أو يستقيل على الوجه المتقدم الذكر . كل ذلك على ألا تزيد مدة الحظر على سنتين .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
وصى العرش الموقت
وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ومع ذلك إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن الى الحكومة بسعر التصفية لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٣ الوارد ذكره فى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ مضافا اليه ٣٪ كان عليها أن تشتريه بهذا السعر .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛